

نوى العود وعاد ولا يسوي كان مكيا واقايا تلبس بنسك  
اولا فلا يجب على حايط ونفسا وكذا من به جرح سائل لا يمكن  
ادخول المسجد معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الخشو  
والعصب ثم ان زال المانع باكثرت نحو الحائض وشفي ذوالجرح  
قبل ان يصل للمحل يجوز فيه قصر الصلوة من مكة وجب الطواف  
بخلاف خارج نبيسا مكة ولو في الحرم ولا يستقط بالجهل والنيان  
بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفسه او مال او عضو او يضع  
او اهل او حيوان محترم له ولو فيرو او اختصاصه او نحو ذلك  
ويبطل الاعتناء بطواف الوداع بثلث بعدة وبعد كعتيمه و  
دعائه بعدها وعند الملتزم وان طال بغير الوارد وانتهان زمن  
الشرب من ما بها ولو ناسيا او جاهلا مفقدا لزيد على صلوة الجاهل  
اي مفقدا بها باقل فمكن مغتفر في سائر الاعراض فيعيده وجوبا  
لان الاول صارا يسمى وداعا لان ملكك لسفل سفر كشر زاد  
وشد رحل وان كثروا بين طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير  
مسافة العقران لم يكن وطنا كقيم بكمه ولو واقيا اراد الخروج للمعة

او

او اراد الخروج لعرفة ولو لغير نسك وهو مستقل اي ليس من المناسك  
بل هو من تابع النسك وهو واجب **على من اراد الخروج من**  
**مكة لمسافة القصر** لا دونها او لمسافة الى محل اقامته سواء  
كان وطنه او اراد الاقامة فيه وان قصر السفر كما سبق و  
**شروط صحة الرمي ثمانية الاول الترتيب** في الزمان و  
المكان والابدان **بان يرمى** اولا الى البصرة الاولى وهي  
التي تسمى مسجد الخيف ثم يرمى الى **الثانية** وهي الوسطى **ثمة**  
يرمى الى **الثالثة** وهذا هو الترتيب في المكان **ولا**  
**يرمى عن يومه حتى يرمى** <sup>عن</sup> **امسه** وهذا هو الترتيب في  
الزمان بان يكمل الثلاثة عن امسه ثم عن يومه فيقصد **ها**  
بالمري الاولى كونه عن المتزوك الاول وبالثاني عن الثاني  
فان خالف وقع عن المتزوك **ولا يرمى عن غيره حتى يرمى**  
**عن نفسه** وهذا هو الترتيب في الابدان فلو رمى عن  
غيره قبل رميه عن نفسه وقع عن نفسه ولو رمى الى كل جهة  
اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن امسه ثم يخرج